

التعريف الكهربي

تحل هذه التعريف محل التعريف المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 5012 تاريخ 2010/2/1

أولاً: تعريف الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرائة.

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرائة على النحو التالي:

1. شركات التوزيع:

1.1 شركة الكهرباء الأردنية:	
أ- تعريف الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريف التزويد النهاري	55.19 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريف التزويد الليلي	45.14 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات التالية:

الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	0.88 أو أكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.88 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88	ما دون 0.50

2.1 شركة توزيع الكهرباء:	
أ- تعريف الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريف التزويد النهاري	48.92 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريف التزويد الليلي	38.87 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

3.1 شركة كهرباء محافظة اربد:

أ- تعريفه الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفه التزويد النهاري	49.10 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفه التزويد الليلي	39.05 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلوواط ساعة مباع.
هـ- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفه الطاقة الكهربائية وتعريفه الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

2. محطة إذاعة وتلفزيون الحراة :

- أ- تعريفه مستوى مقدارها **98** فلساً لكل كيلو واط ساعة.
ب- فرق أسعار وقود يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدارها بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.

ثانياً: تعريفه الطاقة الكهربائية المباعه إلى الصناعيين الكبار.

تطبق على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية. كما تطبق على الصناعيين الذين تزيد استطاعتهم القصوى المطلوبة عن 25 ميغا فولت امبير ويتم ربطهم بالشبكة الكهربائية بعد نفاذ احكام هذه التعريفه في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي :

أ- تعريفه الحمل الأقصى	2.98 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفه التزويد النهاري	82 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهاريه.
ج- تعريفه التزويد الليلي	66 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدارها بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفه الطاقة الكهربائية وتعريفه الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعيين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشارك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة والصناعيين الكبار خلال فترة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أياً منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنوياً.

ثالثاً: تعريف الطاقة الكهربائية المباعة من المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز (شركة الكهرباء الأردنية) إلى المستهلكين

يطبق على المشتركين المزودين من المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز (شركة الكهرباء الأردنية) في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء و التعريف المبينة أدناه إزاء كل منهم:

1. تعريف المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمباني العامة، والمسالح اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمساعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً	33 فلساً لكل كيلو واط ساعة
161 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً	72 فلساً لكل كيلو واط ساعة
301 - 500 كيلو واط ساعة شهرياً	86 فلساً لكل كيلو واط ساعة
501 - 750 كيلو واط ساعة شهرياً	114 فلساً لكل كيلو واط ساعة
751 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	135 فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	174 فلساً لكل كيلو واط ساعة

2. تعريف المشتركين التجاريين:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتقنية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البنائير ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

1 - 2000 كيلوواط ساعة شهرياً	91 فلساً لكل كيلوواط ساعة
أكثر من 2000 كيلوواط ساعة شهرياً	106 فلساً لكل كيلوواط ساعة

3. تعريف المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلوواط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام ومشاحل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التقطيس ومعاصر الزيتون والمحادر والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاحل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفه مستوية مقدارها:

57 فلساً لكل كيلوواط ساعة

4. تعريف المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، التعريف التالية:

أ- تعريف الحمل الأقصى	3.79 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريف التزويد النهاري	60 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريف التزويد الليلي	50 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية .
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

5. تعريف المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية مقدارها:

60 فلساً لكل كيلوواط ساعة

ب- للمشاركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ احكام هذه التعريفية اختيار تطبيق التعريفية الثلاثية بدلاً من التعريفية المستوية على النحو التالي:

أ - تعريف الحمل الأقصى	3.79 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريف التزويد النهاري	59 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية .
ج- تعريف التزويد الليلي	49 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

ج- تطبق التعريفية الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفية.

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

6. تعريف ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية مقدارها:

54 فلساً لكل كيلوواط ساعة.

7. تعريف الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون تعريفة مستوية مقدارها:
98 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

8. تعريف الفنادق

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعريفة مستوية مقواها:
98 فلساً لكل كيلو واط ساعة.

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

أ- تعريف الحمل الأقصى	3.79 دينار/كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريف التزويد النهاري	93 فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية .
ج- تعريف التزويد الليلي	82 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

ج- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

د- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

9. تعريف إنارة الشوارع:

إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام 1988، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام 1988 تعريفه مستوية مقدارها: **64** فلساً لكل كيلو واط ساعة.

مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

10. تعريف القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفه مستوية مقدارها: **94** فلساً لكل كيلو واط ساعة

11. تعريف قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعريفه مستوية مقدارها: - **91** فلساً لكل كيلو واط ساعة.

12. التعريف المختلطة تجاري/زراعي:

تطبق على آبار المياه المرخصة لضخ المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفه الشريحة الأولى للمشاركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة وتعريفه المشتركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

13. فرق أسعار الوقود:

أ- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المبيعة لكافة فئات المشتركين.
ب- تكون قيمة فرق أسعار الوقود صفر عند نفاذ أحكام هذه التعريفية.

ج- يتم إعادة النظر في قيمة فرق أسعار الوقود من فترة لأخرى بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب تكاليف الوقود المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.

د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مسؤولية إدارة حساب فرق أسعار الوقود لدى شركة الكهرباء الوطنية.

14. يقوم المرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربية الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربية الريف.

15. المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:
أ. المستهلكون الاعتياديون :- دينار واحد شهرياً
ب. باقي فئات المستهلكين :- دينار وربع شهرياً

16. تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

17. الحسميات:

- أ- تمنح أماكن العبادة، والمدارس الحكومية، وكليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية، بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة حسماً مقداره **25%** من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً.
- ب- يستمر المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة له حسماً مقداره **75%** من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.
- ج- يجوز للمرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز منح حسومات معينة للمشاركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

18. التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

19. جنسيات المشاركين:

تُعامل كافة فئات المشاركين حسب هذه التعريفات بغض النظر عن جنسياتهم.

رابعاً: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة ".

خامساً فترات تعريفات التزويد

يتم بين فترة وأخرى تحديد الفترة النهارية والليلية وفترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

سابعاً: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفات.

سابعاً: صلاحية التعريفات

يعمل بهذه التعريفات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.